mroftalp htehaB ni knil muideM

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 25- سورة المائدة الآية)98(.

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:00:00

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون هذه الاية الكريمة من سورة المائدة جاءت بعد قوله جل وعلا - 00:00:35

يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ول لا تعتدوا. ان الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا الربا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون. يقول جل وعلا - 00:01:05

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. اولا نعرف ان الايمان ثلاثة انواع يمين واليمين المنعقدة واليمين الغموس وكلها جاءت في القرآن الكريم لغو اليمين لا كفارة فيها ولا اثم وهي قول الرجل لا والله وبلا والله - 00:01:35

الله وما قصد اليمين قوله الرجل لا والله وبلا والله وما قصد اليمين وانما تجد على لسانه هكذا الثانية اليمين المنعقدة. وهي التي يحلف المرء على شيء مستقبل ان يفعله او لا يفعله - 00:02:35

فان اراد الرجوع عما حلف عليه فيكفر عن يمينه لا اثم والحمدلله. كان يحلف الرجل والله لا يكلم فلانا والله لا يدخل دار فلان. والله لا يركب مع فلان والله لا يأكل من طعام فلان وهكذا. شيء مستقبل. يحلف ان لا - 00:03:41

تفعل كذا او يحلف ان يفعل ثم يبدو له ان يتراجع. كأن يقول والله ليضرب بلغوا الامة والله ليضربن ولده والله لا الى كذا يحلف على شيء مستقبل ان يفعله. ثم بدا له - 00:04:21

لا يفعل ما حلف عليه فيكفر عن يمينه ولا اثم يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليتحللها او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:04:51

وقال صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها. وهذه اليمين هي المرادة والله اعلم لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم - 00:05:26

قم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية النوع الثالث اليمين اليمين الغموس. والتي هي التي تغمس صاحبها في الاثم. او تغمس صاحبها في النار وهو الذي يحلف يمينا يقتطع بها ما - 00:06:06

السلام امرئ مسلم. يحلف على شيء وهو يعلم انه كاذب. يحلف وعلى امر مضى يتوجه اليه بدعوة عند القاضي فيطلب القاضي من المدعي البينة فيقول لا بينة لك لدي انا وثقت - 00:06:46

واعطيته. فيسأل المدعى عليه فينكر. فيطلب القاضي من المدعي البينة فيقول لا بينة لدي. فيقول اذا لك يمينه ثم ان القاضي يعظ المنكر ويخوفه بالله فاذا اصاب على الانكار حلفه اليمين. فاذا كان كاذبا في هذه اليمين فهذه - 00:07:16

هي اليمين الغموس. وهي ليس فيها كفارة اطعام ولا صيام وانما هي كبيرة من كبائر الذنوب وخطر على على المرء تمحقه في في دينه ودنياه. من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم - 00:07:56

لقي الله وهو عليه غضبان. قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وهذه تجب فيها التوبة. المبادرة بالتوبة ورد الحق الى صاحبه. ولا يكفي ان يقول استغفر الله واتوب اليه - 00:08:26

ولا يعطي الحق لصاحبه اذا فالايمان ثلاثة. اليمين اللغو لغو اليمين التي ما قصد بها المرء الحلف لا والله وبلى والله ونحو ذلك وبعضهم يقول هي اليمين على غلبة الظن. وبعضهم يقول هي اليمين. في - 00:09:06

دجاج والغضب ونحو ذلك. اقوال للعلماء. وهذه لا يؤاخذ الله عليها كما في هذه الاية وكما في اية البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في عليكم ولكني اخذكم بما كسبت قلوبكم. وهنا يقول تعالى لا يؤاخذكم - 00:09:46

الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. يعني اذا عقدت سل يمين جازما على امر المستقبل. فان فعلته فلا شيء عليك. وان لم تفعله حفر عن يمينك. وهذه ان استمر المرء - 00:10:16

على يمينه ولم يحنث فيها فلا شيء عليه. وان رأى ان الحنس افضل فحنث فعليه كفارة اليمين المذكورة في هذه الاية الكريمة جاء قوم من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه - 00:10:46

يعني ان يحملهم فاعتذر ثم حلف الا يحملهم ثم ردوا عليه مرة ثانية فحملهم. وقال بعضه لبعض اثمتم النبي صلى الله عليه وسلم حلف الا يحملكم فلما طلبتموه حملكم وربما يكون صلى الله عليه وسلم نسي يمينه. فقال - 00:11:16

موسى الاشعري رضي الله عنه انا اكفيكم ذلك. فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سألك القوم الحملان فاعتذرت وحلفت الا تحملهم. ثم سألوك فحملتهم وكانه يقول نخشى انك نسيت يمينك - 00:11:56

او اننا احرجناك وقال عليه الصلاة والسلام ما حملتكم وانما حملكم الله. يعني جاء الله بركاب فحملتكم عليها. ثم قال عليه الصلاة السلام اني والله ان شاء الله ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها - 00:12:26

الا اتيت الذي هو خير وتحللتها. فمثلا اذا حلف الرجل لا يأكل من طعام فلان او لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلان او لا يركب مع فلان فقيل له - 00:12:56

اتق الله هذا جارك. هذا اخوك هذا رحمك هذا قريبك. لما تمتنع عن اكل طعامه او او الجلوس معه او الركوب معه. فقال اني حلفت. يقول كف عن يمينك وافعل - 00:13:16

ما حلفت الا تفعله. وكفارة اليمين تقيه الاثم لا يؤاخذكم الله من لغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. الكفارة - 00:13:36

هي التي تكفر اليمين. يعني تستر الاثم. تمحو الاثم المترتب على هذا اليمين كافر بمعنى يستر الحق ويغطيه ولا يقبله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. فكفارته يعني كفارة اليمين. اذا حلفتموه - 00:14:06

واردتم الرجوع عما حلفتم فكفارته اطعام عشرة مساكين قال العلماء رحمهم الله اما ان يعطيهم الطعام يملكهم اياه نصف الصاع من قوت البلد او يجمع العشرة ويطعمهم طعاما يشبعهم ويكفيه ذلك - 00:14:36

اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم. بعضهم يقول الوسط هو الخيار يعني من خيار ما تطعمون اهليكم. وبعضهم يقول الوسط هو بين الردي والعالي وانما هو وسط. يعني ما يطعمهم طعام الكبراء. ولا يعطيهم طعاما ضعيفا - 00:15:06

وانما يكون بين بقدر ما يأكل الرجل عادة هو واهله. من اوسط ما تطعمون او كسوتهم. كسوة عشرة مساكين. ما المراد بالكسوة؟ قيل اي لباس وقيل لباس يصلح في الصلاة. يستر في الصلاة. اذا كان للرجل لباس - 00:15:36

هي الشرع في الصلاة او المرأة لباس يسترها في الصلاة. او تحرير رقبة. عتق رقبة مؤمنة. فهو مخير بين هذه وهي على سبيل الترقي. بدأ الادنى فالاعلى. فاسألها الاطعام. ثم الكسوة ثم العتق - 00:16:06

وهو بالخيار بين هذه. فان لم يستطع الاطعام. ولا الكسوة ولاء العتق فينتقل الى الى الرابعة وهي صيام ثلاثة ايام. هل يجوز الصيام ممن يقدر على الاطعام؟ لا ما يجزي - 00:16:36

او تحرير الرقبة يشترط فيها الايمان كما اشترط في دية في كفارة قتل الخطأ فمن لم يجد واحدة من هذه الثلاثة فصيام ثلاثة ايام

هل يلزم فيها التتابع؟ يرى بعض العلماء رحمهم الله - 00:17:06
انه يلزم ان تكون متتابعة. واخرون قالوا لا يلزم التتابع كما لا يلزم في قضاء في رمضان وصيام ثلاثة ايام ذلك اي هذه الكفارة الاطعام او تحرير الرقبة او الصيام كفارة ايمانكم اذا حلفتم. اذا حلفت - 00:17:36
اردت ان تتراجع عما حلفت عليه فهذه الكفارة. اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم. احفظوا ما لكم كلمة عظيمة تصلح لمعان كثيرة. احفظ يمينك لا تكثر الحلف احفظ يمينك اذا حلفت فكفر - 00:18:06
لا تحلف وتتناسى اليمين. انتبه الحلف المنعقد يلزم له ان تراجعت عنه الكفارة. واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون. كذلك اي مثل هذا البيان يبين الله لكم دينكم - 00:18:31
وما هو سبب لتقواكم فاشكروا الله جل وعلا الذي من عليكم وبعث لكم محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونور والنور وترككم صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك - 00:19:01
قال المفسر رحمه الله قد تقدم الكلام على اللغو في اليمين في سورة البقرة بما اغنى عن اعادته ها هنا ولله الحمد والمنة. في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما كسبت - 00:19:31
والله غفور حليم. نعم. وانه قول الرجل في الكلام من غير قصد. لا والله هلا والله. وهذا مذهب الشافعي. وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية. وقيل على غلبة الظن - 00:19:56
وهو قول ابو ابي حنيفة واحمد وقيل في اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل هو الحلف على المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك. اقوال كثيرة للعلماء في لغو اليمين مروي عن عائشة رضي الله عنها انها - 00:20:16
قالت هو كقول الرجل لا والله وبلا والله يعني وما قصد اليمين. نعم. واستدلوا بقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. والصحيح انه اليمين من غير قصد بدليل قوله. ولكن يؤاخذكم بما - 00:20:36
تعقدتم الايمان اي بما صممتم عليه منها وقصدتموها فكفارته اطعام عشرة مساكين يعني محاوج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه. وقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم. قال ابن عباس اي - 00:20:56
من اعدل ما تطعمون اهليكم. وقال عطاء من امثل ما تطعمون اهليكم. وقد كان الرجل يقوت بعض اهله دون قوت. وبعضهم قوتا فيه سعة. فقال الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم. اي من الخبز - 00:21:16
والزيت عن ابن عمر في قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم؟ قال الخبز والسمن. وقيل والخبز اللبن والخبز والزيت والخبز والتمر. يعني الطعام معه ادامه من لحم او لبن او زيت او نحو ذلك. نعم. ومن افضل ما تطعمون اهليكم الخبز واللحم - 00:21:36
ابن جرير ان المراد بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم اي في القلة والكثرة. ثم اختلف العلماء في ما يطعمهم. فقال علي يغديهم ويعشيهم. وقال الحسن ومحمد ابن سيرين يكفيه ان يطعم عشرة - 00:22:06
مساكين اكلة واحدة خبزا ولحم فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا. فان لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا. وقال اخرون يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او تمر ونحوهما - 00:22:26
وقال ابو حنيفة نصف صاع بر وصاع مما عداه. لما روي عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك. ومن لم يجد فنصف صاع من بر. وقال الشافعي - 00:22:46
الواجب في كفارة اليمين مدا مد مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين. ولم يتعرض للايدام واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم للذي جامع في رمضان بان يطعم ستين مسكينا من مقتل يسع خمس - 00:23:06
ترى صاعا لكل واحد منهم وقال احمد مد منبر او مدان من غيره والله اعلم. وقوله تعالى او كسوتهم. قال الشافعي رحمه الله لو دفع الى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص او سراويل او - 00:23:26
ازار او عمامة او مقنعة اجزأه ذلك. وقال ما لك واحمد بن حنبل لابد ان يدفع الى كل لواحد منهم من الكسوة ما يصح ان يصلى فيه ان كان رجلا او امرأة كل بحسبه والله اعلم. لان عورة - 00:23:46

الرجل من السرة الى الركبة والمرأة كلها عورة من الصلاة الا الوجه. نعم. وقال الحسن وقال الحسن ثوب ثوب وقال الثوري عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها. وقوله او - 00:24:06

تحرير رقبة اخذ ابو حنيفة باطلاقها فقال تجزئ الكافر كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعي واخرون لابد ان ان تكون مؤمنة واخذ واخذ تقييدها بالايمان من كفارة القتل لاتحاد الموجب وان اختلف السبب - 00:24:26

لانه ذكر في كفارة القصد وتحرير رقبة مؤمنة. نعم. ومن حديث معاوية بن الحكم السلمي انه ذكر ان عليه مراقبة وجاء معه بجارية سوداء. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ قالت في السماء. قال من انا؟ قالت - 00:24:46

الله قال اعتقها فانها مؤمنة. الحديث بطوله فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين ايها فعل الحانث واجزأ عنه بالاجماع. وقد بدأ بالاسهل فالاسهل فالاطعام اسهل وايسر من الكسوة. كما ان الكسوة ايسر من العتق - 00:25:06

فيرقى فيها من الادنى الى الاعلى فان لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة ايام كما قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وروى ابن جرير عن سعيد ابن جبير والحسن البصري انهما قالا من وجد ثلاثة دراهم لزمه الاطعام والا - 00:25:26

واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع او يستحب ويجزئ التفريق؟ قولان. احدهما لا يجب وهذا خصوصا منصوص الشافعي في كتاب الايمان. وهو قول مالك لاطلاق لاطلاق قوله فصيام ثلاثة ايام - 00:25:51

وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله فعدة من ايام اخر. ونصى الشافعي في موضع اخر في الام على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة. لانه روي عن ابي بن كعب وغيره انهم كانوا يقرؤونها فصيام - 00:26:11

ثلاثة ايام متتابعات. وهذه اذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا اقل ان يكون خبر واحد او تفسيرا من وهو في حكم المرفوع وقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي هذه كفارة اليمين الشرعية. واحفظوا ايمانكم. قال ابن جرير لا - 00:26:31

لا تتركوها بغير تكفير. كذلك يبين الله لكم اياته. ان يوضحها ويفسرها لعلكم تشكرون والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:54